الإعلام الخليجي بين البديل والرأي العام

أ. محفوظ بن خميس بن خصيب السعدي(*)

ملخص البحث :

رغم أن الإعلام البديل ظهر كصياغة ومفهوم منذ أقل من عقدين من الزمن في العالم العربي، ومنذ أقل من عقد في الخليج العربي إلا أن استخدامات هذه الآليات بقيت في ذهن الفاعل الإعلامي مجرد نظريات أو مجرد أدوات يعتمدها في سرعة الحصول على المعلومة.

فالإعلام الحكومي والخاص في العالم العربي ظل يراوح مكانه مقارنة بالإعلام التلفزيوني بشكل خاص والذي يعتبر من أدوات الاتصال الجماهيري، فهذان المفهومان "الإعلام التلفزيوني والاتصال الجماهيري"، نادراً أن يربطهما باحث في الإعلام أو في السياسة أو في التحليل الإعلامي بالواقع المعيش في المؤسسات الإعلامية بشكل عمومي، وهذا يعتبر من نقائص البحث في عالمنا العربي والخليجي.

إن الدور النقابي في دول مجلس التعاون في مجال الإعلام لم يعرف نقلة نوعية من خلال تدخله في تنظيم الإداء الإعلامي، حيث لا يبرز دور هام لهذه النوعية من المؤسسات التي تنتمي في حقيقتها للمجتمع المدني الذي له دور تعديلي في الإعلام ودوره في تنمية المجتمع وحماية عدد هام من فئاته.

فالإعلام البديل وكما نلاحظ ليست له التشريعات المخصصة في حماية المجتمع كما ليست له مكانة إلا فيما تم تخصيصه من قوانين تتعلق بالصحافة المكتوبة، فيما يعتبر في الإعلام الغربي حكوميا أو خاصا أو حتى في الإمبراطوريات الإعلامية كإعلام مستقل بذاته يتجاوز دوره التقليدي في سرعة نقل المعلومة الى إعلام له تأثير يرتبط بتطور التكنولوجي الذي يرتبط بشكة الإنترنت، وعليه فإن المواثيق

(*) جامعة منوبة – تونس.

الأخلاقية التي يتطلبها هذا النوع من الإتصال الجماهيري بالمعنى التقني للكلمة تكاد تكون غائبة بالشكل المستقل والمفصل.

الإعلام البديل ليس نوعاً من أنواع التجارة الإلكترونية التي لها قواعد قانونية مستقلة وواضحة، بل هو تلفزيون مخصص لكل فرد له تأثيراته وله باث ومستقل وله رسالة إعلامية وله قنوات اتصالية خاصة، من هنا فإن المواثيق الاخلاقية للمؤسسات الإعلامية المستقلة والحكومية في مختلف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على غرار دور العالم العربي التي تعتبر رائدة في المجال الإعلامي منذ ستينات القرن الماضي وهي مصر ولبنان بشكل خاص تعتبر عامة مجرد وثيقة اعتبارية ليست لها آليات بل هي مجرد أمر متفق عليه قد تتجاوزه ضرورات نقل الصورة والخبر.

ومن خلال التجربة العمانية في مجال الإعلام البديل والتي تعتبر محافظة في نقل الصورة للاعتبارات المجتمعية بالأساس تعتبر في جزء منها حاملة لنقص ان اكتمل من شأنه أن يعطيها دورا مفعلا في دعم تنمية المجتمع وفي المحافظة على نمطها الاجتماعي بعيدا عن الغزو الثقافي.

الأمر ذاته ينسحب على منظومة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي لها الدور الريادي في تحديد السياسة الثقافية لدول هذه المنظمة من خلال اللعب على تدعيم إجراءات اختيارية تلزم من ينتمي إليها من الدول الأعضاء في تدعيم التشريعات الحمائية لدور المواثيق الأخلاقية وتفعيل دور feed back أو رجع الصدى في العمليات الاتصالية الجماهيرية بشكل عام وعليه يمكن أن تنسج الدول الأعضاء في تحديد سياسات فردية داخلية لإقرار مواثيق أخلاقية إعلامية توافق طبيعة المجتمع الخليجي المحافظ.

من هنا تتضح إشكالية البحث كالآتي:

إلى أي مدى يمكن أن يلعب الإعلام البديل دورا في التغيير المجتمعي وبناء الرأي العام، وهل يمكن أن يكون الإعلام البديل بديلا للإعلام التقليدي في توجيه الراي العام؟

مفاهيم الورقة البحثية :

- الميثاق الأخلاقي.

- الإعلام البديل.
- الإعلام التنموي الخليجي.

أهمية البحث :

إن المستوى الإعلامي في منطقة الخليج العربي وصل إلى مرحلة غاية في الأهمية في سرعة الوصول إلى المعلومة وتقديمها كما في عدد من الإمبراطوريات الإعلامية مثل "الجزيرة" و" العربية" ومجموعة ام.بي.سي" ومؤسسات الإعلام الإماراتية وغيرها ، كما اعتمدت على تقنيات إخبارية واتصالية عالية ، ولكنها غير محلية أي ان استيراد هذه الآليات بقي في حدود الشكل، ولم يتطرق إلى المضمون الذي ينبغي أن يجعله يتغلغل في المجتمع بمعنى أن تأثيره ظل يصطدم بالحواجز المجتمعية ، وذلك للهوة الموجودة بين الباث والمستقبل، وعليه فإن كلمة السر في تلاقي التأثير الإعلامي المطلوب لتنمية المجتمع في تطوير السياسات يدعو إلى إعادة قراءة لطرق وصول الرسالة ولمدى تأثيرها في العمق مضمونا وليس شكلا ، من هنا تأتي الحلقة الأساسية في دور السياسيات التي يعتبرها الفرد منطلقا من ذاته إن عبرت عنه ، وجزءاً من كينونته إن تم التطرق إليها بالشكل الحامي لنواته المجتمعية أخلاقيا ومعرفيا من خلال سياسات الحماية المتبعة لدول مجلس التعاون فعليا. والإجراءات الاحترازية من خلال تسوير تدفق المعلومات والنفاذ إليها بعدد ً من القوانين المنظمة لذاك التدفق وذاك النفاذ.

المنهج المعتمد :

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التكاملي الذي يعتبر من أكثر المناهج شيوعا وانتشاراً ، ويتبعه أغلب الباحثين إذ يستخدم فيه المنهج التحليلي والمنهج الوثائقي، الذي يعتبر أساسي وضروري في كتابة الخلفية التاريخية لموضوع البحث ، وكذلك الحال بالنسبة للمنهج الوصفي الذي يستخدم عادة في الدراسات الميدانية. وعليه تم الاعتماد على مصادر ومراجع بعينها خاصة أن الموضوع ذو إبعاد سياسية وإعلامية وقانونية بالضرورة.

دور الإعلام في بناء الرأي العام :

(1) الإعلام التقليدي والإعلام البديل في جيله الأول :

فالإعلام التقليدي الذي عرفته الأمة العربية قاطبة والمجتمع الخليجي منذ ثمانينات وتسعينات القرن الماضي عرف ثورة معرفية مع ظهور قنوات إخبارية متخصصة استطاعت أن تكون البديل للمشاهد العربي بشكل أشمل وأوسع، ومثال على ذلك قناة الجزيرة الإخبارية والتي عرفت من خلالها العقلية العربية نقلة نوعية في متابعة الأخبار التي تحدث في لحظتها، وكان للتطور التكنولوجي دور فعّال في ذلك.

فظهور الصحن الهوائي "الدش" كان له دور فعّال في صناعة الرأي العام بصفة عامة في العالم العربي وفي تعميق الثقة في وسائل الإعلام المتخصصة والتي تنوعت وتعددت بعد ذلك لتكون المنافسة شديدة مع المدرسة الأولى في الإعلام الإخباري وهي مجموعة "البي.بي.سي و"السي.ان.ان"، وعليه أصبح الانتماء المجتمعي مفعّل في مجال إعلام القرب.

وفي تفعيل وتطوير للعمل الإعلامي الذي يقوم على مبادئ واضحة ومواقف تبني الرأي العام وتوجهه من قضية لأخرى ومن وجهة نظر لأخرى ظهرت البرامج الحوارية فصنعت نجوما من الإعلاميين، وخلق آليات الاتصال المباشر في المجال الإعلامي.

ومن هنا فإن الإعلام التقليدي الذي عرفته القنوات التلفزيونية المحلية والوطنية إن جاز التعبير تحمل في طياتها المفهوم التقليدي للنشرات الإخبارية بما فيها الإعلام الجماهيري الوحيد الذي كان للمواطن تتبعه والاستجابة لمغرياته غير المباشرة قد نسف دوره مع القنوات الإخبارية المخصصة فخلقت نوعاً من التضامن الاجتماعي وإجماع أحياناً حول قضية بعينها أو موقف بعينه وهي ما نعتبرها الإعلام البديل في جيله الأول؛ لأنها فعلت و صنعت التغيير المجتمعي في جانب هام وغير مقتصر على آليات تكنولوجية حديثة سنتناولها بالتحليل في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

إذا من هذا المنطلق فإن المشهد الإعلامي وإلى حدود أواسط الألفية الثالثة بقيت وسائل الإعلام التقليدية في حالة من السبات أمام وسائل الإعلام البديل في جيلها الأول.

الجيل الثاني من الإعلام البديل والثورة المجتمعية التواقة إلى التحرر :

يعتبر الإعلام عابر الحدود أو الإعلام البديل في جيله الأول أو الإعلام الإخباري المتخصص صانع الرأي العام وموجهه الرائد إلى هذه المرحلة في تناول القضايا والمواقف ومحدد لسياسات الدول إلى حد بعيد ، فدول تقطع علاقاتها مع دول أخرى نتيجة تناول إعلام متخصص على أراضيها ؛لأنها لم تحل دون تناولها لمعارضة أنظمتها أو دون الكشف عن قصور أنظمتها ومثال على ذلك الأزمة بين تونس وقطر خلال فترة حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي بسبب تغطية قناة الجزيرة الإخبارية لما شاب تنظيم الندوة الثانية لمجتمع المعلومات في نوفمبر 2005 ، ومن ذلك أيضا استضافتها للشيخ راشد الغنوشي حين كان في المنفى على سبيل المثال وبقية زعماء المعارضة ، وتناول النشرة المغاربية لمختلف الأحداث في تونس وأيضا في الجزائر من ذلك المسائل الأمنية التي كان النظام يحاول جاهدا إلهاء الرأي العام حولها من ذلك ثورة الحوض المنجمي في 2008 وقضية الإعلامي الفاهم بوكدوس ، إضافة إلآ الأزمة الخليجية الحاصلة الآن والتي على إثرها تم قطع العلاقات مع دولة قطر من قبل أربع دول عربية بسبب ما حدث من تصريحات نشرت على وكالة الانباء القطرية منسوبة الي أمير دولة قطر ، ولقد دأبت بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الامتعاض من التعاطي السلبي كما تصفه تلك الدول من قبل قناة الجزيرة القطرية في تغطيتها الإعلامية ؛مما يدل ذلك على تأثر الرأي العام في تلك الدول بصفة تكاد تكون شديدة.

ولكن ما لا يمكن إنكاره أن وسائل الاتصال الحديثة وهي الانترنت خاصة – الشبكة العنكبوتية والمكاتب المتخصصة للأمم المتحدة والمجتمع المدني الدولي لهما الدور الأكبر في تفعيل تحرر انتشار المعلومة ، فالتقارير الدولية والإقليمية ساهمت بدورها في تنشيط حركة التحرر في العالم العربي بشكل واضح من خلال اتساع رقعة تبادل المعلومات.

ومن هنا فلا يمكن أن نمر دون تعريف التداول الحر للمعلومة ، ومبادئ ذاك التداول ،لأن في ذلك أهمية بالغة في البحث ولأن المجتمعات التواقة للانعتاق من عبودية الأنظمة السياسية ليس لها سوى النضال للتحرر من بوتقة السياسة المهيمنة على الإعلام في مختلف أبعاده وعلى مختلف مستوياته.

(أ) مبدأ التداول الحر للمعلومة :

بدأ الاهتمام بمبدأ التدفق الحر للمعلومات رسميا سنة 1973، في مؤتمر قمة دول عدم الانحياز المنعقدة في الجزائر، وهو أول اجتماع أثارت فيه هذه الدول المشكلة بصورة محددة وعبرت بقوة عن اهتمامها المشترك بالمعلومات، ولم تجد هذه المطالبة استجابة إيجابية في الدول المتقدمة التي اتفقت على أنها تحدٍ خطيرٍ لسياسة التدفق الحر للمعلومات، لتتحول فيما بعد إلى مواجهة عنيفة بين الدول المتقدمة والنامية، **(1)** ولكن يبقى الأساس القانوني لهذا المبدأ هو العامل الرئيس في بقائه رغم تعالي أصوات الرفض من قبل الدول النامية، ومن جانب آخر فقد تعاملت المواثيق والإتفاقيات الدولية بحذر شديد فيما يخص تدفق المعلومات وتداولها بين الدول من خلال فرض بعض القيود والشروط.

ينظر الكثير من المناصرين لقضايا العالم الثالث إلى أن التدفق الحر للمعلومات جاء لخدمة الدول المتقدمة فقط، بإعتبار أن هذه الأخيرة لا تسعى سوى للترويج لأفكارها وإشهار سلعها، وهو ما يطرح تساؤلاً هاماً حول الطريقة المثلى التي تمكن الدول النامية من الاستفادة من التدفقات المتواصلة للأنباء والمعلومات.

وعليه فمبدأ التدفق الحر للمعلومات يؤسس في الحق للوصول للمعلومة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وكما وقفت الدول النامية في وجه التدفق الحر للأفكار الواردة من الدول المتقدمة، فإن الدول المتقدمة أيضا تضرب حصاراً على المعلومة وهي بذلك تسجل موقفا معاديا للوصول الحر للدول النامية للمعلومات، لأن الحق في الحصول على المعلومات يقوم على نفس عناصر التدفق الحر للمعلومات.

وما يمكن الملاحظة له أن الدول الصناعية الكبرى كانت السباقة في الدفاع عن مبدأ تدفق المعلومات والأنباء دون ربطها بقيود معينة، وفي هذا الصدد اتخذ البرلمان الأوربي عدة قرارات حول حرية تداول المعلومات التقنية، حيث ناشد الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء للموافقة على بيان مشترك للتأكيد على التزامهم بحماية مستخدمي الانترنت، ومناهضة التمييز في الحصول على المعلومات، كما أدان بشدة القيود

(1) شون ماكبريد وآخرون. أصوات متعددة والعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981. ص 99.

المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الانترنت وما يصحبها من نشر للمعلومات واستقبالها.(1)

وعلى أساس الطرح السابق فقد نصت جميع المواثيق الدولية والإقليمية على أن لا تكون الحدود الجغرافية حائلا في وجه حرية تدفق الأنباء والمعلومات، وهي قواعد عامة ومجردة تخضع لها الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، فلا وجود للحق في الإعلام دون تكريس مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

إذا المتفق عليه إلى هذا المستوى أن المبدأ هو التدفق الحر للمعلومات بما هو عامل تنموي للمجتمعات دون ضوابط أساسية فعلية على المستوى السياسي في مستوى أول، ولكن القيود التي فرضت محليا لها من الدور الكبير في محاولة توظيف التكنولوجيا الحديثة في تجاوز هذا العائق الذي نغفل عن تناوله ولو جزئيا.

(ب) القيود الممكنة على مبدأ التدفق الحر للمعلومات:

يشكل مبدأ التدفق الحر للمعلومات في مجال الاتصالات في بعض الأحيان خطراً على الأمن القومي للدول وذلك في حالة استخدام الأقمار الصناعية في المجال العسكري مثل التصوير الجوي والاستطلاع والمراقبة ومتابعة المواقف العسكرية التعبوية والتكتيكية والتنصت على الاتصالات وإعاقتها وتحقيق الاستطلاع الإلكتروني لوحدات الرادار والصواريخ وتحقيق الاتصالات بين القيادات الاستراتيجية والتعبوية عبر العالم.(2)

على أساس ذلك اهتمت ذات المواثيق الدولية المؤكدة على مبدأ التدفق الحر للمعلومات برسم حدود ممارسة هذا الحق، تماشيا مع رغبة الدول النامية في الحفاظ على مبدأ السيادة(3) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وأخيرا التعاون الدولي،

---

(1) محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي (المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية)، المنظمة المصرية لحقوق الانسان، ص23، للمزيد من الإطلاع أنظر: http://ar.eohr.org/

(2) السعدي، محفوظ ، الإعلام من التدفق الآحادي الي الإعلام الموجه ، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط 1، لعام 2010.

(3) ونجد الدول النامية من أكثر الدول حرصا على سيادتها وأمنها بالنظر على عدم تحكمها في تدفق المعلومات خاصة في جانب التقنية الإتصالات الذي تسيطر عليه الدول الصناعية المتقدمة، لذلك حرصت الدول النامية على تقييد هذا المبدأ بما يتماشى وما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ومصر مثلا أقرت قانونا بالحضر المطلق على تداول المعلومات المتعلقة بالدفاع والأمن، للمزيد أنظر: أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 2011. ص 41.

وهي الحدود التي تتوضح معالمها في مجالات متخصصة في القانون الدولي؛ لأن المعلومات تتداول وتنتقل عبر الحدود بوسائط مختلفة في ميادين قانونية متداخلة، على غرار قواعد القانون الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وقانون الفضاء.

وتأسيسا على ما سبق من أجل إضفاء الصبغة القانونية على تدفق ممكن للمعلومات وخصوصا المعلومات عالية المخاطر تم وضع سياج أمنى حول عدم تدفق المعلومات المغلوطة التي تحدث بلبلة في الرأي العام وتعمل على إثارة الرأي العام الداخلي في المجتمع ونشر الشائعات عن طريق ما يعرف اصطلاحا بالذباب الالكتروني فقد خطت سلطنة عمان خطوة جادة في مكافحة هكذا أمر من خلال إنشاء مركز الدفاع الالكتروني ووضع نظامه له.[1]

وبالرجوع لنص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أوردت الفقرة (3) من ذات المادة قيودا على مبدأ التدفق الحر للمعلومات، من خلال جوازية إخضاعها لبعض القيود شريطة تحديدها بنص القانون، وأن يكون تقييدها بغرض احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[2]

من بين أوجه تنظيم تدفق المعلومات وتداولها ما جاء به الاتحاد الدولي للبريد والمواصلات، مجسدا بذلك مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية سيادة الدول، وقد جاءت المادة (84) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بالنسبة لمنشآت خدمات الدفاع الوطني لتنص على: "يحتفظ أعضاء الاتحاد بكامل حرياتهم فيما يتعلق بمنشآت الرادار العسكرية"، حيث يؤكد هذا النص ترجمة سيادة الدول في هذا الفرض في إدارة وتنظيم هذه الاتصالات، والذي يترتب عنه الاختصاص الإقليمي باعتبارها شأنا داخليا للدول، وهو ضمن المجالات المحفوظة لها وأحد أوجه تنظيم وتقييد مبدأ التدفق الحر للمعلومات.

(1) الجريدة الرسمية العمانية عدد رقم (1345) الصادرة في 2020/6/14.
(2) الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976.

وفيما يخص الاتصالات العابرة للحدود الدولية يمكن الاستشهاد بنص المادة (34) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية التي نصت على أنه:

- "يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في وقف إرسال كل برقية خصوصية قد تبدو خطرة على أمن الدولة أو مخالفتها لقوانينها، أو النظام العام أو الآداب العامة على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها إلا إذا بدا هذا التبليغ يشكل خطرا على أمن الدولة.
- ويحتفظ أعضاء الاتحاد أيضا بحقهم في قطع كل اتصال خصوصي آخر يبدو خطراً على أمن الدولة أو مخالفا لقوانينها أو للنظام العام أو الآداب العامة".

وتعطي المادة (58) للدولة الحق في تعليق الاتصالات الدولية، سواء بصورة عامة أو على علاقات معينة، أو لأصناف معينة للوصول أو العبور، على أن يقوم فورا بإبلاغ ذلك إلى كل واحد من أعضاء الاتحاد عن طريق الأمين العام.

وبالعودة لبعض الخبرات الدولية في مجال الضبط التشريعي لمبدأ التدفق الحر للمعلومات من حيث حظر تداولها، نجد أن الغالبية الساحقة من هذه الدول تتفق على تقييد تداول المعلومات في قوانينها، رغم اختلاف نطاق التقييد ومدى الحظر إلا أنها تشترك جميعا في الهدف ذاته وهو الحفاظ على السيادة والأمن القومي، ويمكن إجمال الحالات التي يحظر فيها تدفق المعلومات وتداولها فيما يلي:[1]

- البيانات السرية المهددة للأمن القومي والسياسة الخارجية
- المعلومات التجارية أو المالية السرية
- الملفات الطبية التي يعد الكشف عنها انتهاكا للملكية الشخصية
- الخرائط المتعلقة بالآبار.
- الوثائق المحمية بموجب تشريع خاص
- البيانات والأسرار الخاصة بالدفاع الوطني وأمن الدولة
- المعلومات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية والتحويلات المصرفية والمراسلات الشخصية وتحقيقات النيابة العامة والأجهزة الحكومية.

(1) إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، دون طبعة، مكتبة الاسكندرية، 2009. ص 76.

نستخلص من المواد السابق الإشارة لها أن هذه التدابير الممنوحة للدولة تمكنها من ممارسة الحق في السيادة على ترابها ، بحيث يجب على الدول أن تتقيد في علاقاتها الاتصالية بالقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، وما نصت عليه المنظمات الدولية الخاصة ، ويضاف إلى ذلك ما ورد في القوانين الخاصة كالقانون الدولي للفضاء، وذلك في الجوانب المتعلقة بالأقمار الصناعية، فالقانون الدولي للاتصالات يجب أن يتقيد بالآتي:

- التزام الدول باحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية بوسائل الاتصالات الدولية.
- حرية الأفراد في الحصول على المعلومات والبحث عنها ونقلها دون مراعاة الحدود وعلى قدم المساواة مع الالتزام كذلك بعدم إعاقة تلك الحرية.
- الحق في تقييد الحياة الاتصالية لأغراض الدفاع الوطني والأمن وحماية الهوية الثقافية بإعتبارها حق من حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما للدول الحق في نشر وجهة نظرها في المجتمع الدولي.

من جانب آخر أخذت منظمة الأمم المتحدة انطلاقاً من قاعدة المادة (19) على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها ، ومن بين تلك المبادئ نجد ما يسمى بنطاق الاستثناءات المحدود الذي بمقتضاه تلتزم الجهات الحكومية بالإستجابة لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، ولا يمكن رفض هذه الطلبات إلا إذا ثبت أن هذه المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار المسمى بالاختيار الصارم الثلاثي الأقسام والذي يتضمن مايلي:

- يجب أن يتضمن الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- يجب أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضارا بالهدف من إبقاء هذه الأخيرة سرية.
- أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.

وهو ما يمكن اعتباره أحد مظاهر تنظيم ظاهرة التدفق الحر للمعلومات بين الدول.

إذا هنا نحن أمام مبدأ كوني القيود الممكنة وطنيا من أجل تنظيم المشهد الإعلامي بمختلف آلياته واستعمالاته من أجل المحافظة على الحياة المجتمعية وتأطيرها نحو الإيجابي ليست خدمة للنظام على حساب المواطن أو خدمة للمواطن على حساب الدولة.

ولكن التكنولوجيات الحديثة فتحت سيلاً من التداول الفعلي للمعلومات ألزمت حكومات دول العالم على إيجاد تشريعات محلية يمكن مراجعتها على سبيل المثال في القانون العماني في قانون الاتصالات اللاسلكية لسنة 2002 والذي تناولته دراسة لمركز الدوحة للإعلام[1] بالتحليل الدقيق والقانوني، و من هنا يمكن التأكيد على أن مبدأ التحرر الإعلامي لم يكن فجأة أو إكراها بل هو واقع بدأ يتسلل للواقع العربي ومن ورائه المجتمع الخليجي بنوع من السلاسة وحسب متطلبات الواقع المجتمعي. ومن التشريعات الحديثة في هذا الجانب إصدرا معالي الدكتور عبدالله الحراصي وزير الإعلام قرارًا وزاريًا رقم 341/2020 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر. وهذه التعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر تناولت الترخيص بالمطابع والمطبوعات الإلكترونية، ومزاولة مهنة استيراد أو بيع أو نشر المطبوعات الإلكترونية، وتقدم طلب الترخيص بوكالة أنباء إلكترونية وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة. وتقديم ترخيص للصحيفة الإلكترونية، وتنظيم مهنة الصحافة الإلكترونية، والترخيص من أجل العمل كمراسل لوكالة الأنباء الإلكترونية، ونصت المادة الثانية من القرار على أنه يجب على المطابع والمطبوعات الإلكترونية، ومزاولي مهنة استيراد أو بيع أو نشر المطبوعات الإلكترونية، ووكالات الأنباء الإلكترونية، والصحف الإلكترونية، ومهنة الصحافة الإلكترونية، والعاملين كمراسلين لوكالة الأنباء الإلكترونية القائمة توفيق أوضاعهم وفقا لأحكام هذا القرار خلال (3) ثلاثة أشهر. والقرار جاء استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 49/ 84، وإلى المرسوم

(1) دافي (مات.جي): قوانين وانظمة الاعلام في دول مجلس التعاون، مركز الدوحة لحرية الاعلام، قطر، 2013. ص ص 44 - 47.

السلطاني رقم 95/2020 بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم 25/84.[1]

الإعلام البديل ودوره في تحقيق التغيير والنقلة النوعية في المجتمعات الخليجية /

بادئ ذي بدء ينبغي تعريف الإعلام البديل في جيله الثاني قبل المرور إلى دوره وآلياته في مجتمعاتنا ودوره في الضغط على السياسات الوطنية وحتى الإقليمية، ومن هنا فإن المفاهيم السياسية التي ترتبط بهذا الجزء من البحث هي بالأساس دور الإعلام البديل في تغيير السياسات الوطنية من خلال العمل على التحرر من العامل الضاغط وهو العامل السياسي ومن ثمة سبل توظيف الإعلام البديل في التدفق الحر للمعلومة ولو بخصوصية محددة ولكن في المنحى الإيجابي دائما.

الإعلام البديل في جيله الثاني /

ظهر الإعلام البديل مع ظهور وسائل الاتصال الاجتماعي، وجاءت أغلب أنشطته كرد فعل على الرقابة الصارمة من الحكومات، أو الشروط المعقدة من المؤسسات الإعلامية السائدة "التقليدية".

الإعلام البديل، وفي ظل انعدام الرقابة عليه أو ضعفها، تعرض لانتقادات منها ضعف المحتوى وركاكة اللغة وانعدام المهنية والاحترافية.

يقول حسين بن عاشور، رئيس تحرير مجلة إيكوجورنال الاقتصادية: "الفرق كبير بين الشبكات الاجتماعية كوسيلة للاتصال ووسائل الإعلام التقليدية" وإنه "بالرغم من أوجه الشبه الحاصلة من الناحية الإعلامية، إلا أن الشبكات الاجتماعية تفتقد إلى المهنية وتساهم في نشر الأخبار المغلوطة والإشاعات وتعبئة الرأي العام والتلاعب به في بعض الأحيان".[2]

(1) الجريدة الرسمية العمانية العدد (1370) للسنة التاسعة والاربعون في 2020/12/13م.

(2) (الكبيسي) وسام: الجيل الثاني من الإعلام البديل. إبداعات وتحديات، بتاريخ 30-12-2014، انظر الرابط -/ http://alkhaleejonline.net/articles/14199416360433143000D8

(أ) إشكالية المصطلح : الإعلام البديل :

يوضح د. شريف درويش اللبان[1] مصطلح "وسائل الإعلام البديلة Alternative Media ليس من السهل تعريفه، فكلمة "بديل" يمكن أن تقوم بتوصيف المحتوى الذي تقدمه وسائل الإعلام، والذي يتم تكريسه لتناول الآراء المعارضة والقضايا والأحداث التي لا يتم تناولها أو عرضها والدفاع عنها في أية وسائل أخرى. ويتم إتاحة المحتوى عبر قنوات مختلفة بداية من المنشورات التي يتم نسخها باستخدام آلات التصوير الضوئي Photocopied flyers وانتهاءً بالمدونات Blogs ، ويمكن تمييز المصادر التي يُرجع إليها للحصول على هذا المحتوى بأنها أصوات غير رسمية أو فقيرة أو أقليات وذلك من أجل الترويج للمشاركة المجتمعية Citizen Participation ، والعمل المباشر Direct Action، وصنع القرار الجماعي .Collective Decision-Making وبينما يعارض البعض كيفية التمييز بدقة بين وسائل الإعلام البديلة ووسائل الإعلام السائدة Mainstream Media ويناقشون هذه الفروق بين كلا النوعين من الوسائل، إلا أنهم يرون أن هذه التفرقة قد تكون مفيدة للتعرف عليهما.

ويقترح البعض بأن منتجي المحتوى البديل Alternative Producers قد يكون لديهم توجه غير هادف للربح أو أنهم قد اختاروا ببساطة أن يصمموا محتوى بديلاً، إلا أن آراء أخرى لا تقل أهمية تشير إلى أن مثل هذه الوسائل الإعلامية قد تم تشخيصها على أنها وسائل بديلة من قبل نقاد وسائل الإعلام السائدة. ويعتقد البعض أن وسائل الإعلام البديلة يجب أن تخدم كمؤسسات لإنتاج المعلومات المضادة Counter Information ومندوبين لترويج هذه المعلومات ذات القوة المتنامية، وذلك بغرض دعم الحراك الاجتماعي والسياسي Social-Political Action ، وتوصيل الحقائق والآراء.

وقد توصلت الدراسات العملية التي أجريت على جريدة ناشطة Activist Newspaper، والمراكز الإعلامية المستقلة على الإنترنت Online Independent media Centers، ومحطة إذاعة عامة، ومطبوعات إخبارية إقليمية، غير هادفة للربح،

(1) (اللبان) شريف درويش: الاعلام البديل. صوت الناس، بتاريخ 5-1-2014، انظر الرابط http://www.acrseg.org/2377

إلى أن بعض منتجي وسائل الإعلام البديلة تحركهم الدوافع نفسها ويخدمون الأهداف المثالية ذاتها.

ويعتقد أنه توجد علاقة قوية بين وسائل الإعلام البديلة والحركات والجماعات النشطة بمعنى أن وسائل الإعلام البديلة تقوم بدور مهم في تعليم وتحريك النشطاء، وأن النشطاء يشكلون قطاعاً مهماً ذا دلالة من جمهور هذه الوسائل. وعلى سبيل المثال، توضح الدراسات أن الصحافة البديلة لا تقوم فقط بتأخير الاحتجاج الاجتماعي Social Protestبشكل يؤدي إلى التعاطف، وتسلط ضوءً ا إيجابياً على النشطاء .

وتذهب بعض الدراسات القليلة التي تفحص العلاقة بين الجمهور ووسائل الإعلام البديلة إلى أن أعضاء الجماعات النشطة يستخدمون وسائل إعلام بديلة أكثر ممن لا ينتمون إلى هذه الجماعات، كما أوضح البعض أيضاً أن النشطاء يستخدمون الوسائل الإعلامية السائدة Mainstream أكثر من غير النشطاء .

(ب) خصائص الإعلام البديل :

يحدد بعض الباحثين خصائص الإعلام البديل بما هو يمثل حالة التزاوج بين الحاسب الآلي وتكنولوجيا الاتصال والانترنيت ،له طابع ووجود دولي يتخطى الحدود وسرعة تغطية الأحداث ونقل الأخبار وسهولة التصفح والحصول على المعلومة والبحث عنها وهو إعلام مفتوح وحر إلى حدً كبير ويتسم بالاستقلالية ويتجاوز الرقابة ومضاد لها ويعمل من أجل إنهاء عصور القمع والاستبداد السياسي. وقد فتح هذا الإعلام نافذة كبيرة كانت مؤصدة لمناقشة المحظورات مثل الدين وحقوق الإنسان والمرأةو يعطي هذا الإعلام إمكانية مشاركة الكاتب مع القارئ في حالة من التفاعل الناجح المثمر عن طريق المراسلة والتصويت والتعليق والاتصال المباشر، كما لا يحتاج إلى إمكانات وأقل كلفة من الإعلام التقليدي.[1]

(ت) الإشكالات التي تواجه الإعلام البديل :

ولكن من المشاكل التي تواجه هذه الآليات الجديدة أو هذه الثورة المعرفية الجديدة عدم القدرة على التحقق والوثوق من صحة ومصداقية العديد من البيانات

---

(1) (عجيل) رافد ، ما المقصود بالإعلام البديل؟ بتاريخ 6-11-2011 انظر الرابط /http://www.ijschool.net

والمعلومات التي تحويها المواقع الالكترونية، وكذلك سهولة المساس بالقيم الدينية والاجتماعية للمجتمعات، ضعف السيطرة على نشر العنف والتطرف والإرهاب، عدم التوازن في نوعية وحجم الرسائل الإعلامية الموجهة وبين استعداد المتلقي لها، انتهاك الخصوصية وحقوق النشر والملكية الفكرية وارتكاب الجرائم الالكترونية.

من هنا فإن الإعلام البديل وكما عرفه المختص في الاتصال الدكتور الصادق الحمامي بإنه آليات جديدة للتناقل الحر للمعلومة دون العودة للمرجع السياسي الذي من شأنه أن يعمل على تحديد حرية تناقل المعلومة او هرسلتها.[1] والحديث لي الصادق الحمامي، وللدكتور الحمامي بالمناسبة كتاب في الميديا الأبستمولوجيا والإشكاليات والسياقات الصادر عن المنشورات الجامعية بجامعة منوبة لقد تناول فيها الكثير من المبررات لوجود الإعلام البديل.

(2) وظائف الإعلام البديل السياسية والأخلاقية في بناء الثقافة المجتمعية :

من هنا فإن القوانين والتشريعات المحلية التي أعطت الأحقية لمصالحها تحت مصطلحات فضفافة تقوم على التهديد بالأساس سواء كان بشكل علني أو مخفي من خلال مصطلحات مثل مس استقرار النظام، أو الأمن القومي، أو الأمن الوطني أو المصلحة العامة ليست سوى مبررات جاهزة للأنظمة الجائرة بأن تحصل على المعلومة بما هي مصدرها، فتقوم بتكييفها وتطويعها لتتناسب مع مصالحها التي قد تتعارض مع التنمية المجتمعية أو أن تغير في التنشئة الاجتماعية للفرد أو المجتمع.

المجتمعات القبلية حافظت وبكل إمكانياتها على وجودها من الانقسام والتشرذم ليست بقوة السلاح وإنما بقوة الكلمة وبسبل توزيعها واستنادا إلى ما سبق تتجه أحدث الدراسات الإعلامية باتجاه التنظير إلى أحدث الدارسات الإعلامية من أجل التنظير لتقنين آليات الاتصال الجماهيري في مختلف أبعاده، لعلنا قد قفزنا على التحليل القانوني للتشريعات المحلية والاقليمية وذلك يعود لسببين أولاً، لأن الفائدة تعم حين نكشف الخلفيات التي تقف وراء آليات وضع التشريعات وثانياً وهذا الأهم نؤسس لطرق حديثة لوضع السياسات والتشريعات.

(1) الحمامي، الصادق الميديا الجديدة الابستيمولوجيا والاشكاليات والسياقات الطبعة الأولى عام 2012، المنشورات الجامعية بمنوبة تونس.

اليوم نحن مجتمعات إستهلاكية للمادة الإعلامية ونحن في مرحلة مفصلية فإما أن نعتمد على مختلف الآليات وحتى التكتلات الإقليمية ممثلة في مجلس التعاون من أجل بناء وحدة معرفية إعلامية تضع سياسات استراتيجية من أجل بناء موسوعة إعلامية لها ثقافة موحدة من ناحية ومن ناحية ثانية نؤسس لمعرفة واقعية بأخلاقيات العمل الإعلامي البديل.

(أ) الوظيفة السياسية للإعلام البديل :

مهمات الممارسة الإعلامية دول مجلس التعاون

الإعلام البديل وأن تغيرت حوله المواقف إلا أن الإجماع حاصل على أن التداول الحر للمعلومة من شانه أن يدفع إلى عدم التثبت من مصدر الخبر أو من ناقل الخبر وعليه يصبح الفيسبوك والتويتر والانستجرام وغيرها من وسائط التواصل المجتمعي غير صحيحة المصدر للخبر رغم سهولة تناقل للمعلومة، وعليه فإن مهمة الإعلامي الجماهيري هنا هي الوقوف عند حدود الميثاق الأخلاقي في التعاطي مع هكذا حال.

فإضافة إلى التقيد بأخلاقيات العمل في عدم التجني على الآخر وعدم هتك الأعراض وغيرها من العقوبات الواردة في مختلف النصوص القانونية لدول مجلس التعاون يضاف اليها الحذر والحذر الشديد وهذا لا يعني حجب المعلومة أو عدم مواكبة سرعة تناقلها بل هذا يعني بالضرورة أهمية بالغة في تواترها وطرق تناولها.

الميثاق الأخلاقي لمجلس التعاون وأهمية تفعيله :

ما هو ثابت أن المواثيق الأخلاقية لا توضع لكي تتلى بل وضعت لتطبق وتكون مبدأ عاما للممارسة الإعلامية التي فيها باث للمعلومة وآخر مستقبل لها بما هو فرد أو مجموعة، وخاصة إن كانت مجموعة ذات الخصائص المتقاربة والميزات والعناصر الاجتماعية التي توحدها مثل اللغة والدين والأرض والحدود الجغرافية، من هنا فإن البنود العامة التي جاءت فيما اتفقت عليه دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقرته في ميثاق أخلاقي للممارسة الإعلامية اليوم يعتبر حاجة ماسة وطنيا لكل دول المجلس دون جدال.

وللتذكير فقد أقرّ المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السابعة (أبوظبي، نوفمبر 1986) ميثاق الشرف الإعلامي الذي ينظم العلاقة بين وسائل الإعلام في دول

المجلس والإعلام الخارجي، وتم تطوير وتحديث مضامينه في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأعلى (أبوظبي، ديسمبر 1998). ويعد ميثاق الشرف الإعلامي العماني من مواثيق الشرف الإعلامية الخليجية التي التحقت بالركب مؤخرا والذي تمَّ الإعلان عنه والمصادقة عليه من قبل الجهات الإعلامية المختلفة بسلطنة عمان في يوم الإثنين الموافق 30 أكتوبر 2017 ، وصدر عن جمعية الصحفيين العمانية، بالتعاون مع قسم الإعلام بجامعة السلطان قابوس، باللغتين العربية والإنجليزية، أول ميثاق شرف مهني ينال التوافق من قبل العاملين في قطاع الإعلام والصحافة بسلطنة عمان.[1]

الأزمة الخليجية القطرية ودور التغطية الإعلامية
في الإعلام البديل في تشكيل الرأي العام الخليجي :

من الأكيد أن الازمة الخليجية القطرية تعتبر اليوم الشغل الشاغل لمختلف المواقع الاجتماعية على شبكة الانترنت حتى أن الخوض في تفاصيلها من قبل البعض يعتبر فرصة للتعبير وبالنسبة للبعض الآخر إبرة في خاصرة التعاون الخليجي – الخليجي، وهتك لستر البيت الخليجي العربي أمام المشكلات الخارجية التي يواجهها ، وعليه فإن السياسات المحلية تعمل جاهدة على تطويع الرأي العام لتبني سياساتها إن لم تكن مقتنعة بها ، وهنا يظهر الدور الإعلامي الحقيقي – بما هو الإعلام التقليدي الذي لا يرجى منه الكثير سوى من خلال البرامج الحوارية التقليدية المتجددة، إذا ما استثنينا بعض القنوات التلفزيونية التي تعتمد التطبيقات الالكترونية الحديث حتى لا نعتبرها إعلاماً بديلاً.

إن الأزمات وما توفره من ظروف غير مناسبة للاستقرار السياسي ولا الإعلامي هي بذاتها يمكن أن تكون منطلقا وهو ذات الأمر بالنسبة لألمانيا التي خرجت من الحرب العالمية الثانية مثقلة بالديون ودفعت النصيب الأكبر من فاتورة تكلفة كل الحرب التي درات رحاها من 1939-1945 ومنقسمة إلى ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية ، ولكن اليوم نراها من أقوى الاقتصادات في العالم ، وقد كان ذلك بفضل الوضع الذي خرجت به لتكون ألمانيا الاتحادية المنقذ الأول لأوروبا في وضعها المالي الحرج حاليا.

1 https://www.omaninfo.om/topics/85/show/169782

وهو ذات الأمر الذي يمكن أن ينسحب على المشهد في منطقتنا، فمن الأجدر أن تتوقف المنطقة عند نقاط الضعف، فتخلق لذاتها استثناء ليس ثقافيا فقط أمام الزحف والغزو الثقافي الذي نعيش على وقعه ومن عدة واجهات إلى استثناء اجتماعي أيضا فنحافظ على تكتلنا المجتمعي والاخلاقي وخصوصيتنا العربية، وكذلك نعزز مكانة أخلاقيات شعوبنا وأجيالها بالاعتماد على ذات الآليات وهي المواثيق الاخلاقية في الممارسة الإعلامية بالذات.

الإعلام الجماهيري من أخطر الوسائل، التي من شأنها أن تقوم بالترهيب والترغيب في ذات الوقت ومهمة الصف الإعلامي العام وشبه العام والمتخصص اليوم الوقوف عند حدود الفصل بين السياسي والأخلاقي في العمل الإعلامي ؛ لنقدم مثالاً يمكن أن يخرجنا من مجموعة الاستهلاك الإعلامي إلى مجموعة الخلق الإعلامي.

التوصيات :

يمكن التوصل من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النقاط في شكل توصيات يهتدى بها مستقبلا وهي كالآتي:

(1) التنمية المجتمعية هدف ترمي له مختلف دول مجلس التعاون منذ تأسيسها وعليه فإن المجتمعات الخليجية وإن اختلفت في بعض الممارسات إلا أنها تتعرض لذات وسائل الإعلام فعليها أن تكون على وعي بالمسؤولية الموكلة على عاتقها ؛لأن المواطن الخليجي من السهل أن يثق في أداة أخباره ولكن من الصعب استعادة ثقته فيما بعد إذا ما أخفق المتلقي في التدليل على صحة ما يبثه من معلومات.

(2) ينبغي أن يتوقف الإعلام التقليدي على اعتماد سياسة المسار الواحد بمعنى أن المتلقي له خصوصيات ومميزات وأن يتم اعتماد التطبيقات التكنولوجية عالية الجودة والحديثة فليس لتدجين هذا المجتمع وإنما لتطوير الأداء الذهني لديه، وعليه فإن من المفيد اعتماد الآليات التواصلية الحديثة، فيصبح لرجع الصدى دور في العملية الاتصالية بين الباث والمتلقي.

(3) أن تقوم السياسات الإعلامية الوطنية على مبدأ أن المواطن واع للسلطة وليست وصية عليه، وأن دور الإعلام تثقيفي وليس توجيهي؛ لأن الخيارات الإعلامية والإخبارية متعددة وحتى مشخصنة إن جاز التعبير.

(4) الاهتمام بالمبدأ الأخلاقي في العمل الإعلامي بشكل عام، وعدم إهمال الإعلام الجماهيري الموجه للناشئة ؛لأن هناك جيل جديد في طور التشكّل فينبغي الإحاطة به لأنه الرأي العام للغد، وهو مستقبل المنطقة، فلا يجب تسليمه للنظريات الإعلامية الاستيلابية بالأساس.

(5) أهمية التدرب على استثمار الأزمات من أجل التطوير الإعلامي المشترك بين دول مجلس التعاون وتكون قوة صلبة تكون مؤثرة في الرأي العام وتكون سندا للنظام ومقوما له في ذات الوقت، ودليل ذلك دور الإعلام والاتصال في بناء الدولة الحديثة في الدول المتحررة من الاستعمار الفرنسي في شمال افريقيا ودور الإعلام البديل في الثورات العربية فيما بعد.

المخطط العام للدراسة

ملخص البحث :

مقدمة :

أولاً / دور الإعلام في بناء الرأي العام.

(1) الإعلام التقليدي والإعلام البديل في جيله الأول.

(2) الجيل الثاني من الإعلام البديل والثورة المجتمعية التواقة إلى التحرر.

(أ) مبدأ التداول الحر للمعلومة

(ب) القيود الممكنة على مبدأ التدفق الحر للمعلومات

ثانياً / الإعلام البديل ودوره في تحقيق التغيير والنقلة النوعية في المجتمعات الخليجية.

(1) الإعلام البديل في جيله الثاني.

(أ) إشكالية المصطلح: الإعلام البديل.

(ب) خصائص الإعلام البديل.

(ت) الإشكالات التي تواجه الإعلام البديل.

(2) توظيفات الإعلام البديل السياسية والأخلاقية في بناء الثقافة المجتمعية

(أ) الوظيفة السياسية للإعلام البديل

- مهمات الممارسة الإعلامية لدول مجلس التعاون.
- الميثاق الأخلاقي الإعلامي لمجلس التعاون وأهمية تفعيله.

(ب) الأزمة الخليجية القطرية ودور التغطية الإعلامية (الإعلام البديل) في تشكيل الرأي العام الخليجي.

المراجع :

(1) قوانين وأنظمة الاعلام في دول مجلس التعاون الخليجي (ملخص تحليل وتوصيات)، تأليف د. مات ج. دافي، ترجمة نوال الخليلي، مركز الدوحة لحرية الإعلام عام 2013م.
(2) وقائع الورشة الدولية "التعاطي الإعلامي مع ظاهرة التطرّف والإرهاب"، اتحاد إذاعات الدول العربية سلسلة بحوث ودراسات إذاعية 2015/77 تونس 2015 م.
(3) أعمال "مؤتمر الاعلام والأزمات: الرهانات والتحديات"، كلية الاتصال، جامعة الشارقة 2012.
(4) الصادق الحمامي، الميديا الجديدة الابستيمولوجيا والاشكاليات والسياقات، ط 1، عام 2012م المنشورات الجامعية بمنوبة بالجمهورية التونسية.
(5) موقع الجريدة الرسمية العمانية وزارة العدل والشؤون القانونية على الشبكة العنكبوتية https://mjla.gov.om/legislation/gazettes.
(6) أشغال الملتقى الدولي "أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحوّل"، معهد الصحافة وعلوم الأخبار بالتعاون مع مؤسسة "كونوراد اديناور"، تونس، أبريل 2009.
(7) أحمد يوسف (محمد صبحي)، الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990.
(8) عماد مكاوي (حسن)، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار المغرب اللبنانية، بيروت 2006.
(9) الفيلالي (مصطفى)، "نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات"، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005
(10) عبد الحليم موسى (يعقوب)، "حرية التعبير الصحافي في ظل الأنظمة السياسية العربية"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.
(11)عبد الحميد النجار (عماد)، "الوسيط في تشريعات الصحافة"، مكتبة الأنجلو المصرية،
(12) اليحياوي (يحيى) أوراق في التكنولوجيا والإعلام والديمقراطية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت 2004.
(13) الهاشمي (مجد)، "الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
(14) سليمان (صالح)، "ثورة الاتصال وحرية الإعلام"، مكتبة الفلاح، ط 4. الكويت، 2007.
(15) السعدي (محفوظ)، الإعلام من التدفق الآحادي الي الاعلام الموجة، مؤسسة الانتشار العربي بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2010م.

★ ★ ★ ★ ★